

اعلان

تعلن وزارة الاعلام عن طرح الممارسة رقم وأ/ 876/ 2024-2025 بشأن توريد ورق للتانية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الاعلام وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة بوثائق الممارسة والتي يمكن شراءها عبر الموقع الالكتروني لوزارة الاعلام عن طريق الباركود المرفق بالاعلان وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2024/10/13 مقابل رسم قدره (-/50 د.ب) فقط خمسون دينار كويتي لا غير، غير قابلة للرد، وتقدم العروض الى إدارة المشتريات بوزارة الاعلام -شارع السور- الدور الارضي داخل مطاريف مغلقة وتكون مصحوبة بالتأمين الأولي وقدره (2%) من قيمة العطاء (ينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء لمدة 90 يوماً) وأن يكون المظروف مختوم ويكتب عليه من الخارج رقم الممارسة على النحو المبين أعلاه مع تجنب ذكر اسم الممارس أو أية إشارة تدل عليه، وأخر موعد لتسليم العطاء هو الساعة الواحدة ظهراً من يوم الأحد الموافق 2024/11/3.

- ستقوم وزارة الاعلام بعقد اجتماع تمهدى يوم الأحد الموافق 2024/10/20 في تمام الساعة الحادية عشر ظهراً بمكتب السيد/ مدير مطبعة الحكومة - وزارة الاعلام 2 في الشويخ ، وذلك للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة ، ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع بشخصه أو من يمثله ، ويعتبر كل ما يدون بمحضر الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ، ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات ، وستقوم الوزارة بتعديم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد اغلاق العطاءات .
- جميع المستندات تقدم على (CD) غير قابل للنسخ عدد 3 نسخ فيما عدا (نموذج صيغة العطاء والتأمين الأولي وصورة من إيصال وصل الشراء ونموذج بيانات الممارس تقدم كنسخ ورقية).
- الممارسة غير قابلة للتجزئة، ولا تقبل عروض بديلة.
- يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لحضور الممارسين الراغبين بحضور جلسة فض المظاريف وذلك بعد التنسيق مع إدارة المشتريات قبل اليوم المحدد لجلسة فض العطاءات.
- يجب تقديم شهادة استيفاء العمالة الوطنية الصادرة من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة سارية الصلاحية مع تقديم العطاء، مع العلم بأنه سوف يتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.
- على مقدم العطاء ارفاق شهادة لمن يهمه الأمر سارية وصادرة من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود

الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد مخالفات المذكورة بالمادة 10 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي علمًاً بأنه سوف يتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

- يستثنى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الرسوم المقررة لشراء الوثائق وفقاً لنص المادة 39 من قانون رقم 74/2019 بشأن التعديلات على قانون رقم 49 لسنة 2016.
- يجب على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الراغبين في التقدم للممارسة أن يرفق مع عطائه شهادة سارية وصادرة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة متضمنة اعتماده كمشروع صغير أو متوسط لديه.
- يعتبر هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- للحصول على نسخة يجب على الممارس التسجيل ودفع الرسوم من خلال الموقع <https://eservice.media.gov.kw/purchase>

